

## رسالة في التقليد

محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي ثم الحنفي

(ت: 1016هـ)

\* صهيب عبد الرحيم حميد / Suhaib Abdulraheem Hameed

- Makale Türü/Article Type: Araştırma Makalesi/ Research Article
- Geliş Tarihi/Date Received: 28.03.2020 • Kabul Tarihi/Date Accepted: 13.06.2020
- Yayın Tarihi/Date Published: 30.12.2020

### الملخص

إن مسألة الاجتهاد والتقليد من المسائل الدقيقة في علم الأصول، وقد توسع فيها بعضهم إلى حد يخشى معه من الانفلات من المذاهب وضيق بعضهم إلى حد يدخل المكلف في حرج وتوسط بعضهم فوسع على من كان طالباً للصلاح والخير، وضيق على من يريد بلوغ هواه وتحقيق مراده النفسي، وقد تعرّضت الكتب المؤلفة في هذه الجزئية إلى ضرورة الانضباط بالمذهب وإلى كيفية الخروج عنه إلى غيره، وبينت من يؤخذ بقوله ومن يترك، وتعرضت لبيان الأحوال التي يكون عليها المقلد، وبينت متى يسوغ للمجتهد العمل باجتهاد غيره سواء سبق له في الجزئية التي يراد العمل بها اجتهاد أو لا، وتعرضت لبيان هل يلزم العامي الاجتهاد في اختيار من يتبعه في تعبد أم لا، وهل يلزمه اتباع الأفضل، وما هي أحوال المقلد، وبينت حكم التلقيح ومتى يكون باطلاً، وكذلك أسست هذه الكتب للحجة المشهورة المعروفة بمراعاة الخلاف، ودراستنا هذه سلطت الضوء على كل هذه الأقوال، واجتهدت في التوفيق بين أقوال أهل العلم التي يظهر منها التعارض، وتعرضت لمسألة جواز تقليد مذهب في مسألة وتقليد غيره في أخرى، فجاءت الرسالة بحمد الله خلاصة لكتب ألفت قبلها في الموضوع نفسه فكان نفعها كبيراً والله الحمد.

**الكلمات المفتاحية:** الاجتهاد، التقليد، الانتقال، مذهب، الحكم.

### Risâle fi't-Taklîd/ Muhammed b. Abdullah b. Abdulmelik b. Abdurrahman el-Bağdâdî eş-Şâfi'î Summe'l-Hanefî

#### Öz

Şüphesiz ki içtihat ve taklit meselesi, fıkıh usûlünün en önemli meselelerinden biridir. Âlimlerden bazıları bu konuda mezhepsizliğe yol açabilecek kadar geniş davranmışken, bazıları mükellefi sıkıntıya sokacak kadar sıkı davranmış, bazıları da mutedil davranıp salâh ve hayra ulaşmak isteyen kimseler için buna izin vermiş, hevâsına ulaşmak ve nefsinin isteklerini yerine getirmek isteyen kimseler için ise bunu yasaklamışlardır. Bu konuda yazılmış kitaplar; bir mezhebe bağlı olmanın gerekliliğine, onun sınırlarından çıkıp başka bir mezheple nasıl amel edilebileceğine ve görüşüyle amel edilebilecek/edilemeyecek kimselerin özelliklerine değinmiş; müçtehitin

hâllerine işaret ederek müçtehitin o konuda daha önce bir içtihadı olsa da olmasa da başka bir müçtehitin görüşüyle ne zaman amel edebileceğini açıklamış, avâmın ibâdet konusunda ona uyacağı kişiyi seçmek için içtihat etmesinin gerekip gerekmediğine, efdale uyması gerekip gerekmediğine, mukallidin hâllerine değinmiş ve telifkin hükmünü ve ne zaman bâtil olduğunu açıklamıştır. Bu kitaplar aynı zamanda “murâ’atu’l-hilâf” (ihtilâfın gözetilmesi) diye bilinen meşhur hücceti de ortaya koymuşlardır. İşte bu makalede tahkiki yapılan kitap da bu görüşlerin hepsine ışık tutmuş, ilim ehlinin zâhiren birbiriyle teâruz ettiği görünen görüşlerin arasını cem’ etmek için uğraşmış ve bir konuda bir mezhebi taklit edip diğer bir konuda başka bir mezhebi taklit etmenin câiz olup olmadığına değinmiştir. Böylece bu kitap, kendinden önce bu alanda yazılmış olan kitapların bir özü niteliğinde olup büyük bir fayda sağlamaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** İçtihat, Taklit, İntikal, Mezhep, Hüküm.

## المقدمة

الحمد لله الذي أرشدني بعد إشراق التوفيق، إلى إمطة نقاب المسائل بالتحقيق، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، الذي تركنا على البرهان الأوفى والمنهج الواضح المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والفهم والوفا، مَنْ هم في سماء الاتباع البدر المنير<sup>(1)</sup>. وبعد:

فقد يسر الله عز وجل لي العثور على مخطوط نافع في مباحث الاجتهاد والتقليد من علم الأصول للعلامة محمد البيгдаدي وهي رسالة مختصرة نافعة إن شاء الله لها ذلك.

هذا وقد قسمت الرسالة قسمين:

### القسم الأول ويتكون من: التعريف بالمصنّف ومنهجه في رسالته على النحو الآتي:

اسم المؤلف ونسبه ومولده، ثم حياته وعلمه، ثم مذهبه وشيوخه، ثم تلاميذه، ثم وظائفه وطرف من أخباره ثم وفاته، ثم منهج المؤلف في رسالته، ثم والمنهج المتبع في تحقيق، ثم وصف المخطوطات التي اعتمدها، صور المخطوطات.

### القسم الثاني: النص المحقق.

### وقد تألف النص المحقق من الآتي:

مقدمة المؤلف وسبب التأليف، ثم فصل في تعريف التقليد وبيان كونه مناط العمل، ثم في الواجب على المقلد المطلق، ثم اختلاف العلماء في تقليد المفضل مع وجود الأفضل، ثم جواز التقليد لمجتهد وتقليد غيره في حكم آخر، ثم حكم المقلد في المسائل الاجتهادية، ثم مذهب الجمهور أن التزام مذهب ما ليس بواجب على المقلد، ثم منع بعض العلماء المقلد من الانتقال وجواب ابن الهمام عليه، ثم شروط صحة تقليد مذهب المخالف، ثم أحوال المقلد، ثم توجيه كلام ابن الهمام في تقليد المجتهد المخالف.

### القسم الأول:

### التعريف بالمصنّف ومنهجه في رسالته ومنهجي في تحقيق نص الرسالة.

(1) بعض كلمات هذه المقدمة مقتبس من مقدمة منافع الدقائق، الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت: 1176هـ)، مطبعة محرم أفندي اليوسنوي، إستنبول، ص2.

## أولاً: ترجمة المؤلف

### • اسمه ونسبه ومولده:

محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الشافعي ثم الحنفي، ولم تُذكر سنة ولادته إلا إنه يمكن أن يقال: إنه ولد ما بين (947هـ - 1540م) و (955هـ - 1548م) وذلك؛ لأنه عاش بضعا وستين سنة - والبضع من ثلاثة إلى تسعة كما هو معلوم - ومن ذُكرهم لسنة وفاته يمكن تقدير سنة ولادته لا تحديدها، وهو لغوي ومدرس من أهل العراق، برز في العلوم العقلية، عاش معظم حياته في بلاد الشام في القرن السادس الميلادي، العاشر الهجري.

### • حياته وعلمه:

لم تسعفا كتب التراجم بالكثير حول حياته، سوى ما ذكره بعضها من: أنه وصف بالشيخ الإمام المحقق. وقد قدم دمشق سنة (977هـ/1570م) ودخلها لابساً عباءة من الصوف وثوباً من القطن. وكان من كبار العلماء العرب لا سيما في المعقولات، واشتهر بالعلوم الإلهية والطبيعية والرياضية، وكان في الأصول والفقه علامّة، وله اليد الطولى في الكلام والمنطق والبيان والعربية (2).

### • مذهبه وشيوخه:

كان محمّداً بن عبد الله شافعيّ المذهب وكان من جماعة ملا (3) مصلح الدين اللاري (4) وقيل: إن محمداً أخذ من أخيه شمس الدين البغدادي (5) وحضر دروس شيخ الإسلام البدر الغزي (6) ولازم أبا الفدا إسماعيل النابلسي (7) وقرأ فقه الشافعي على الشهاب العيثاوي (8) ثم تمذهب بمذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ولم أقف على سبب تغييره مذهبه، وكان يحضر دروسه أفاضل الوقت (9).

### تلاميذه:

(2) الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبّي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، 4/ 32.

(3) المذكور في كتب التراجم منلا بالنون - بين الميم واللام- وأثبتها في الأصل بلا نون لأنه الأشهر والأكثر استعمالاً.

(4) محمد بن صلاح بن جلال بن كمال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي الشافعي المشهور بمنلا مصلح الدين اللاري، تلميذ أمير غياث الدين بن أمير صدر الدين محمد الشيرازي، له تأليف متنوعة، منها: شرح الشمال، وشرح الأربعة النووية، وشرح الإرشاد في الفقه، وشرح السراجية، وحاشية على بعض البيضاوي وحاشية على مواضع من المطول، وأخرى على مواضع من المواقف، وأخرى على شرح الكافية للجامي، وغير ذلك. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418، 54/3 - 55.

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) مسند الشام الإمام العلامة محمد بدر الدين ابن الشيخ رضي الدين العامري الغزي الدمشقي الشافعي المولود سنة (904هـ) والمتوفى سنة (984هـ)، صاحب التفسير المنظوم وشروح ألفية بن مالك الثلاثة، اثنان منها نظماً، وشرح نظم جمع الجوامع، وغير ذلك مما يزيد على المائة تأليف. الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982، 218/1 - 219.

(7) إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي، لغوي، متكلم، توفي لسبع ليال بقين من ذي القعدة، من تصانيفه: حاشية على صحاح الجوهري، ورسالة في الرد على الكفرة (ت: 993هـ). كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، مكتبة المتنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 258/2.

(8) أحمد بن يونس بن أحمد بن أبي بكر الملقب شهاب الدين العيثاوي الدمشقي الشافعي، له من التأليف: متن على طريق الإرشاد في فقه الشافعي سماه: الحبيب، وشرحه شرحاً لطيفاً سماه بالحبيب في التقاط الحبيب، وله غير ذلك من تحريات ورسائل. خلاصة الأثر، 232/1.

(9) المرجع السابق، 4/ 32.

لم تسعنا كتب التراجم بالكثير حول من تتلمذ على العلامة محمد البغدادي، سوى ما ذكره صاحب خلاصة الأثر من قوله:

محمد بن حسين الملقب شمس الدين الحمامي الدمشقي العاتكي الحنفي من أنبل فضلاء عصره وأجمعهم لفنون متعددة، وكان فاضلاً كاملاً صالحاً دِيناً خَيْرًا، أبرع وفاق، وشهد له أهل وقته بالبراعة والسبق في مضمار الجد والاجتهاد، اشتغل في الفقه وغيره على الشمس بن المنقار، وحضر دروسه كثيراً، ولزم دروس جدي القاضي محب الدين في التفسير وغيره، وقرأ على الملا محمد بن عبد الملك البغدادي، وبحث مع الأفاضل، وكان لَيْنَ العريكة منصفاً، وكان عند مشايخه المذكورين مقبولاً، وانتفع به جماعة، وبالجملة فقد كان من خير خلق الله تعالى، وكانت وفاته نهار الأربعاء رابع عشر شعبان سنة (1018هـ) ودفن بمقبرة باب الصغير رحمه الله تعالى (10).

#### • وظائفه وطرف من أخباره:

قدم دمشق في سنة سبع وسبعين وتسعمائة، ودخلها لابسا عباءة من الصوف وثوبا من القماش الأبيض القطن - كما تقدم- وجاور بجامع دمشق في البيت المخصص للخطيب، ثم انتقل الى المدرسة العزيزية<sup>11</sup> جوار الكلاسة<sup>12</sup>، وولي وظائف، واشتغل بالتدريس في أماكن منها: المدرسة الدرويشية<sup>13</sup>، وبقعة في الجامع الأموي، وتولى تصدير الحديث بالجامع المذكور، وكان له من صندوق السلطنة في كل يوم ما يزيد على أربعين عثمانياً<sup>14</sup>، وتولى مشيخة الجامع، فسمى شيخ الحرم الأموي، وتولى تولية الدرويشية، وعظم أمره، وتردد إلى الفضاة، وكان يحضر دروسه أفاضل الوقت، ودرّس التفسير بالجامع، وكان في لسانه لكمة عظيمة، ولم أف على سبب اللكمة، حتى إنه كان لا يفصح عن كلامه أبداً، وشاع ذكره في الأقطار الشامية.

#### • وفاته:

(10) المرجع السابق، 393/2.  
 11 العزيزية: مدرسة تقع شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمالى دار الحديث الفاضلية بدمشق بالكلاسة لصيق الجامع الأموي، أمر بتشييدها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين، وقيل أن أول من أسسها الملك الأفضل بن صلاح الدين وأتمها الملك العزيز عثمان، وقام بالتدريس بها جماعة من المشهورين مثل سيف الدين الأمدي، عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت: 927هـ) الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 290/1.  
 12 الكلاسة: اسم موضع مجاور للجامع الأموي، وفيه مدرسة تعرف بالمدرسة الكلاسة ملاصقة للجامع الأموي من الجهة الشمالية، ولها باب إليه، عجزها نور الدين الشهيد في سنة خمس وخمسين وخمسائة، وسميت بهذا الاسم؛ لأنها كانت موضع عمل الكلس أيام بناء الجامع، وجعلت زيادة لما ضاق الجامع بالناس، وفي تاسع عشر شهر ربيع الأول ملك صلاح الدين بن أيوب دمشق فأمر بتجديد عمارة الكلاسة في سنة خمس وسبعين وخمسائة، المرجع السابق، 341-340/1.  
 13 جامع الدرويشية: بناه درويش باشا بالمحلة المنسوبة إليه وكانت قبلاً تسمى بالأخصافية، وكان محله مسجداً صغيراً فعمره جامعاً واسعاً ورتب فيه الوظائف لما كان حاكماً بدمشق وتم بناؤه سنة اثنتين سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة، وكانت فيه غرف تقام فيها الدروس؛ ولذلك سمي مدرسة توسعاً. ينظر: عبد القادر بدران (ت: 1346هـ) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م، ص: 376.  
 14 العثمانية: هي النقود المعروفة بالليرة العثمانية، ووزن الرشادية منها مثلاً يساوي: 7.20 غراماً ومن عيار 22، موقع أسعار العملات في الشبكة العنكبوتية.

توفي في 22 شعبان سنة (1016هـ) الموافق لـ 12 ديسمبر (1607م) بدمشق، فهو بهذا معدود في علماء القرن الحادي عشر.

قال محمد أمين الحموي في خلاصة الأثر في ترجمة محمد البغدادي: لما مَرَضَ مَرَضَ الْمَوْتِ وَثَقَلَ فِي مَرَضِهِ، حضر إليه قاضي القضاة بدمشق المولى إبراهيم بن علي الأزنبقي<sup>(15)</sup> وعاده وَقَالَ لَهُ: افرغ عن وظائفك لنائبنا حسن الطويل فيقال: إنه أفرغ له، وقيل: إنه لم يُفرغ، وَلَكِنْ كَتَبَ ذَلِكَ الْقَاضِي إِبْرَاهِيمَ رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ تَصِيرَ الْجِهَاتُ الْمَذْكُورَةَ لِنَائِبِهِ، وَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَيْنَ أَمْوَالِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: وَمَا تُرِيدُ بِأَمْوَالِي؟ فَقَالَ لَهُ: تُرِيدُ أَنْ نَحْرِزَهَا؛ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنْ سَارِقٍ يَأْخُذُهَا وَأَنْتَ مَرِيضٌ، فيقال: إنه أذن له في أخذها، وَقِيلَ: بَلْ أَخَذَهَا الْقَاضِي جَبْرًا، فَلَمَّا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُ أَفَاقَ مِنْ سَكَرَاتِ مَرَضِهِ، وَطَلَبَ الْأَمْوَالَ مِنْ حَسَنِ الطَّوِيلِ، فَقَالَ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ بِهَا؟ إِنْ كُنْتَ مُحْتَاجًا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ أَقْرَضْتُكَ مِنْ عِنْدِي مَا تَخْرُجُهُ، وَأَمَّا مَالِكَ فإني لَا أَسْتَطِيعُ إِحْضَارَهُ إِلَيْكَ خَوْفًا عَلَيْهِ، فيقال: إنه لما قَالَ ذَلِكَ احْتَدَّ وَاشْتَدَّ غَيْظُهُ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لَحْيَةِ النَّائِبِ وَضْرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي جُنُونِ الْمَرَضِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَهُ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِالْمَالِ، فإنتكس وَرَجَعَ إِلَى الْمَرَضِ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبْلًا<sup>(16)</sup> مِنْهُ قَلِيلًا، وَمَاتَ عَقِيبَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَقَاتِهِ فِي أَيْلَةَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَأَلْفِ (1016هـ) وَدُفِنَ شِمَالِي ثَرْبَةِ مَرَجِ الدَّحْدَاحِ فِي أَقْصَاهَا، عَنِ بَضْعِ وَسْتَيْنَ سَنَةٍ.

وَكَانَ لَهُ بِنْتُ مِنْ أُمَّةٍ سَوْدَاءَ فَنَفَاها قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَشْهُرٍ؛ لِأَمْرِ رَأَهُ عَلَى الْأُمَّةِ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَبِتَ نَسَبُ الْبِنْتِ إِلَيْهِ بِشَهَادَةِ قَاضِي الْقُضَاةِ عَلَى إِقْرَارِهِ وَشَهَادَةِ آخَرَ مَعَ الْقَاضِي، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مُدَّةِ ابْنِ عَمِّ لَهُ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى دِمَشْقَ فَصَالَحَهُ النَّائِبَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ ذَهَبَ، فَسَكَاهُ إِلَى الْوَزِيرِ نَصُوحِ بَاشَا وَكَانَ الْوَزِيرُ الْمَذْكُورَ رَأْسَ الْعَسَاكِرِ إِذْ ذَاكَ بِحَلْبِ، فوردت الأوامر بِطَلْبِ النَّائِبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ إِلَى حَلْبِ، وَالْعَجَبُ الْعَجَابُ أَنَّهُ كَانَ فِي دِمَشْقَ رَجُلٌ مِنَ الْعَسَاكِرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِي أَيْضًا، مُوَافِقٌ لِصَاحِبِ التَّرْجَمَةِ فِي الْإِسْمِ وَالنِّسْبَةِ، مَاتَ يَوْمَ مَوْتِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِي - صَاحِبِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ - فَصَارَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: مَاتَ مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِي الْيَوْمَ فَلَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ إِلَّا بِنَسْبَةِ الْعِلْمِ لِهَذَا، وَنَسْبَةِ الْعَسَاكِرِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(17)</sup>.

### ثانيا: منهج المؤلف في رسالته وسبب تأليفه لها:

من خلال قراءتي لرسالة البغدادي - رحمه الله - تبين لي أن المنهج الذي اتبعه في رسالته هذه يمكن تلخيصه فيما يلي:

<sup>(15)</sup> المولى إبراهيم بن علي الأزنبقي، قاضي قضاة الشام، ولي قضاءها مرتين، ودخلها في المرة الأخيرة في أواسط شهر ربيع الثاني سنة خمس عشرة بعد الألف. خلاصة الأثر، 32-31/1.

<sup>(16)</sup> أبْلُ الرَّجُلِ مِنْ مَرَضِهِ: إِذَا بَرَأَ مِنْهُ، بَلَّتْ وَأَبْلَّتْ مِنَ الْمَرَضِ بَفَتْحِ اللَّامِ مِنْ بَلَّتْ وَالْبَلَّةُ الْعَافِيَةُ وَابْتَلَّ وَتَبَلَّلَ حَسَنَتْ حَالَهُ بَعْدَ الْهَزَالِ.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 63/11.

<sup>(17)</sup> من الكلام عن وظائفه إلى هذا الموضع مستفاد من الحموي، خلاصة الأثر، (33-32/4)

1. يعتمد المؤلف في نقله للأحاديث النبوية على غيره من أهل العلم أهل الكتب التي استمد منها بعض رسالته هذه، فلم يدقق في الأحاديث التي نقلها، وبعضها غير صالح للاحتجاج كحديث (اختلاف أمتي رحمة) وهو متكلم فيه بل لا سند له.
2. يصرح باسم الأئمة الذين نقل عنهم ولو تكرر ذلك في غير موضع، وهذا ظاهر من تصريحه بالإمام ابن الهمام في كل موضع نقل فيه عنه.
3. كان رحمه الله كثير النقل عن السابقين له من أهل العلم مصرحا بأسمائهم تارة وغير مصرح أخرى، ومن ذلك نقله عن الشرنبلالي كثيرا من نصوصه التي أوردها في كتابه العقد الفريد، كما سيمر بنا من قصة القاضي أبي عاصم العامري الحنفي مع القفال الشافعي، وكذا نقل عن السمهودي الشافعي، وكتاب السمهودي اسمه العقد الفريد أيضا.
4. كان رحمه الله متجردا عن التعصب في نقله، فلم يقتصر فيما نقله على علماء مذهبه الحنفي، بل نقل عن أئمة الأصوليين من الشافعية والمالكية كالأمدي وابن الحاجب.
5. تميز منهجه عن منهج سابقيه - الذين ألفوا في الاجتهاد والتقليد كتبا مستقلة - أن البغدادي عرض هذا الموضوع مرتبا، بحيث لا يضطرب القارئ حين يقرأ كلامه، بل رتب المعلومات حسب انتقال الذهن من قضية إلى أخرى في الاجتهاد ومتعلقاته.
6. في كل ما تطرق إليه من فروع تدرج تحت هذه المسألة المهمة، تجده يحاول التوفيق والجمع والإنصاف لأهل العلم، وتعليم الجاهل، وتنبيه الغافل أن أئمتنا بعيدون عن التعصب الأعمى، بإظهار نماذج الأدب الجم فيما بينهم، بل وترك بعضهم لمذهبه في جزئية؛ جمعا لكلمة المسلمين وبيانا منه أن الحق لا ينحصر في شخص واحد، بل قد يكون الحق مع الآخر.
7. يحرص على بيان أن خروج العالم من مذهبه إلى مذهب عالم مخالف له لا يعد نقصا في العبادة أو المعاملة، ما لم يؤدي ذلك إلى تليف باطل بالإجماع، بل عد ذلك عملا كاملا، مستدلا بأنه لو كان ناقصا لما فعله أحدهم بغيره - المخالف لمذهبه الفقهي - لولا علمه بأنه لا يؤدي إلى نقص عبادته وعبادة من اقتدى به، كما فعل الطبري حين ذرق عليه طير فقال: "أنا حنبلي" وصلى رغم كونه شافعيًا يرى منع الصلاة مع ذرق الطير ولكنه أخذ بمذهب الحنابلة في جواز الصلاة ولو مع ذرق الطير ولم ير ذلك نقصا في صلاته.
8. ينسب بعض الكلام إلى بعض أهل العلم توسعا، والحال أن بعض ما نسبته إليه من كلامه، والباقي من كلام الشراح، كما فعل ذلك عند النقل عن ابن الهمام حيث قال: قال ابن الهمام: "إن هذا الشرط أيضا مما اتفق عليه الإمام الأمدي والشيخ ابن الحاجب؛ وذلك لأنه لما التزم مذهب إمام وأمضاه بالعمل يكلف به ما لم يظهر له وجه آخر غيره، وهذا لا يتصور من العامي؛ لأنه لا

يظهر له وجه آخر غيره أبداً، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمانة إلى أخرى"، وبعد الرجوع إلى المصادر وجدت أن بعضه لابن الهمام وباقيه لشارح كتابه ابن أمير الحاج.

وسبب تأليفه لهذه الرسالة قد بينه رحمه الله بقوله: إني لما رأيت بعض أصحابنا من السادة الحنفية يُنكرُ على بعضٍ؛ لتقليده في بعض المسائل الأئمة الشافعية، وذلك إمّا بجَهْلٍ منه بما عليه الأئمة الأسياد، وإما للتعصب في المذهب أو العناد، وقد كان كلُّ واحدٍ من هذه الأمور مذموماً في الشرع القويم، أسألُ الله تعالى أن يحفظنا من موجبات النقص بِنبيِّه الكريم، أردت أجمع لهم نُبذةً من الحقائق... إلخ

ومن هذا يظهر أن الدافع له على التأليف هو دفع المنازعة بين أتباع المذاهب المتبعة، وبيان أن لكل وجهها، وكلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتس.

### ثالثاً: المنهج المتبع في التحقيق:

يمكن تلخيص المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الرسالة فيما يلي:

1. عمدت إلى الأحاديث الواردة في الرسالة، فخرجتها، وحكمت عليها، ونقلت كلام من يعتمد كلامه من أهل العلم في الحكم على الحديث.

1. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في هذه الرسالة ترجمات مختصرة غالباً.

2. عزوت الأقوال المصرح بأسماء أصحابها إلى أصحابها، أو إلى المصادر التي نقلت كلامهم، إن لم أستطع الوقوف على كلامهم في كتبهم، وصححت نسبة ما وهم المؤلف في نسبته.

3. بينت الصواب في اسم ابن أمير الحاج، وتوسعت قليلاً في بيان الوهم الواقع في ذلك الموضوع، والذي يمكن عزوه إلى النسخ.

4. قابلت النسختين اللتين عثرت عليهما، واعتمدت على الأقل منهما خطأ في النسخ- والتي أظن أنها أقرب إلى عبارة المصنف رحمه الله - واجتهدت في إخراج النص على الصورة التي يغلب على ظني أن المصنف أرادها.

5. في اختلاف النسختين فإنني تركت في الهامش الإشارة إلى كل فرق متعلق بذكر "تعالى" بعد لفظ الجلالة وكذا "الترحم" و"الترضي"، وذكرت بعضاً منها، وكذلك فإن الناسخين يكتبان الصلاة: "الصلوة" برسم المصحف غالباً، فأهملت بيان ذلك في الهامش إلا نادراً كما سيلاحظ، وناسخ المخطوطة (ر) يكتب ابن الهمام ابن همام بحذف الألف واللام، فأهملت ذكر ذلك في الهامش إلا قليلاً للتنبيه إلى وقوعه أيضاً.

6. صححت ما يظهر أنه خطأ نحوي وإن كان نادراً.

7. عند كل كلمة اختلفت في إملائها، أو جرت قواعد الإملاء المعروفة اليوم على رسمها بغير الصورة التي رسمت عليها في المخطوطتين، فإني أشرت إليها في الهامش، وبينت القاعدة

المعتبرة فيها، كما هو مقرر في كتب قواعد الإملاء، وإذا تكررت الكلمة المختلف في إملائها، فإنني تركتها على ما أثبتتها النساخ عند أول ورود لها، وأشرت إلى ذلك، وغيرت الباقي حسب ما يتفق وقواعد الإملاء الحديثة.

ومن ذلك كلمة "مسئلة"، فقد تكررت كثيرا فتركها على صورتها المرسومة عند ورودها الأول، وغيرت الباقي، فكتبتها هكذا: "مسألة".

8. كان منهجي في إخراج النص المحقق مبنيا على أساس منهج الترجيح أو ما يسمى بمنهج النص المختار، والذي يقوم على أساس الحفاظ على العبارات المشتركة بين النسخ، وعند اختلاف العبارات فالمعتمد هو ترجيح التعبير الأصح الذي يتفق والمعلومة المراد تقريرها حسب ظني الغالب بأن هذا هو مراد المؤلف، فلم تكن عندي نسخة معتمدة تماما، وأنا وإن كنت اعتمدت النسخة (ت) وهي التي اعتمدها أصلا لكن ذلك لم يمنعني من إثبات بعض ما رأيت من (ر) أصوب مما في (ت) كما ستري أثناء قراءتك للنص المحقق.

9. شرحت في الهامش بعض ما يشكل من كلام المؤلف -رحمه الله- قصدا مني لإفادة القارئ، وعلقت تعليقا مفصلا أحيانا في المواضع التي تحتاج إلى زيادة إيضاح وتفصيل، وبينت المواضع التي نقل فيها نقلا نصيا طويلا من بعض المصادر كما وقع منه في النقل عن ابن أمير حاج.

**وفيما يتعلق بطريقة التعليق على ما في المخطوطتين من اختلاف فإنني أتبع أسلوب الآتي:**

10. ذكرت في الهامش الصواب فيما نسبه إلى بعض أهل العلم على أنه قول لهم، وبينت أنه قول للشراح لا لمن نسب القول إليهم، وقد تقدم في الكلام عن منهج المؤلف مثال لذلك في الفقرة الثامنة.

11. وضعت تواريخ الوفيات بين قوسين، ووضعت كل عنوان بخط أجلى ووضعت قبل الشروع في الرسالة عنوان "النص المحقق" ووضعت بين نجمتين، وهذا العنوان مني لا من المؤلف رحمه الله.

12. فيما يتعلق بالمخطوطتين فقد وقع في غير موضع منهما أن يكتب الناسخان في هامش الصفحات تعليقا أو تنمة أو تصحيحا ويكتبان أحيانا بعد نهاية كلامهم كلمة "منه" ومعناها: أن ما ذكروه من كلام هو من متن الكتاب، ولكنني اجتهدت كثيرا أن أضعه في موضع يناسبه من المتن فلم أستطع إلا في موضعين؛ لكون إدخال البواقي في المتن يسبب إرباكا واضحا في عبارة المؤلف فأثبت الباقي منها في الهامش.

ومن ذلك ما وقع في حاشية الصفحة الأولى من (ت) والثانية من (ر) عقيب قول المصنف: واختلفوا في أنه: هل يجوز للمقلد تقليد المفضل مع وجود الأفضل؟، فكتبا في حاشية الصفحة في النسختين: "إذا تعدد المجتهدون في بلد، فللمقلد أن يقلد أحدهم، وله أن يقلد حامل فقه من أهل



الفتوى، هذا على قول من جوز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وعلى قول من عين تقليد الفضل وهو الأحوط، فعليه أن يبحث عن الفضل، منه".

ووضع هذه الجملة داخل المتن بسبب إرباكا اللهم إلا إذا قلنا: واختلفوا في أنه: إذا تعدد المجتهدون في بلد هل يجوز للمقلد تقليد المفضول مع وجود الأفضل؟ فجوزه الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، ومَنَعَهُ الإمام أحمد وطائفة من الفقهاء فلمقلد أن يقلد أحدهم... إلخ.

وأما وضع هذا التعليق بين قول المصنف: "الأفضل" وقوله: "فجوزه" فغير ممكن؛ لكون الكلام الأول حول تقليد المفضول، والثاني حول تعدد المجتهدين فحسب، وليس هذا كذاك.

وفيما يتعلق بالباقي فقد اتبعت المنهج الآتي:

- إذا كان هناك سقط في مخطوط دون الآخر فإنني أضع الهامش على الكلمة التي أثبتها في المتن والتي وضعتها بين معقوفتين، وأكتب في الهامش الكلمة مع علامة (-) مع اسم المخطوط الذي سقطت منه على النحو الآتي:

[مذهب] - (ت).

- إذا كانت كلمة زائدة في إحدى المخطوطتين إلا أنني لم أثبتها في الأصل فإنني أضع في مكانها رقم الهامش وأكتب فيه الكلمة مع علامة + مع اسم المخطوط على النحو الآتي:

أن + (ر).

- إذا كان هناك فرق بين المخطوطتين في الكلمة المكتوبة في المتن أو تختلف الكلمتان بحرف جر مثلا فإنني أضع الهامش على الكلمة المختلفة في المتن وأكتب في الهامش الكلمة مع نقطتين على النحو الآتي:

(ت): بموجب.

- إذا كانت الكلمة المثبتة في المتن كتبت بهامش إحدى النسختين أو في كليهما تصحيحا في هامش الصفحات، فإنني أضع الكلمة بين معقوفتين، وأضع في الهامش اسم المخطوط أو المخطوطتين، وأضع بعده علامة (-) ثم أكتب الكلمة الناقصة منهما، ثم أكتب: "صح هامش (ت) (ر) مثلا، أو "هامش (ت) إذا كان التصحيح فيها مثلا.

وأكتب: (ت) (ر) - ...، ثم أكتب: صح هامش (ر).

- وضعت كل اسم من أسماء المخطوطات بين قوسين أينما وقع في الهامش، بهذه الصورة (ت) (ر) سواء كان فيهما أو في أحدهما زيادة أو نقص أو فرق أو تصحيح.

- وضعت داخل المتن نهاية كل صفحة من كل مخطوط بين معقوفتين وكتبت بينهما الحرف الذي يرمز إلى المخطوط مع رقم الصفحة على الصورة الآتية: [ت7] وأعني بها نهاية الصفحة السابعة من (ت) وهكذا على ترتيب الصفحات.

#### رابعاً: وصف المخطوطات:

لم أوفق للعثور على أكثر من مخطوطتين للرسالة، وكلاهما من (أصول تيمور) ولذلك فقد رمزت للأصل منهما بحرف (ت) وللنسخة الثانية بحرف (ر) أخذاً من اسم المكتبة التي حصلت منها على النسختين اللتين اعتمدتهما في التحقيق.

#### • المخطوطة (ت)

المخطوطة الأولى والتي رمزت لها بحرف (ت)؛ وذلك لأنه الحرف الأول من كلمة "تيمور"، وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب القومية تحت رقم (125) أصول تيمور وتحت اسم (رسالة في التقليد) وهي أقل النسختين نقصاً، وقد كتبت بخط تعليق غير واضح، وبعض كلماتها غير مقروءة، وفيها بعض الأوهام الإملائية والنحوية التي وقعت من ناسخها.

وعدد الأسطر في كل صفحة من صفحاتها (21) سطراً، وأما متوسط عدد الكلمات في السطر الواحد فهو (14) كلمة تزيد كلمة أحيانا أو تنقص كلمة.

وهي سبع لوحات عدا لوحتي التصنيف في الدار ولوحة العنوان، وخط اللوحة السابعة منها مغاير لخط اللوحة الخامسة، فكان ناسخاً آخر تممها، ولم يُكْتَبَ فيها اسم الناسخ، وقد استخدم ناسخها الاختصارات أحيانا فيكتب "ح" بدل حينئذ، ويكتب الصلاة أحيانا برسم المصحف "الصلوة"، وفيها شطب في موضعين، وتداخل لحبر الكتابة في موضعين كذلك، وهي أتم من التي تليها، ففيها زيادة خمسة أسطر تقريبا عن المخطوطة الأخرى، وقد نسخت بعد وفاة المؤلف بأربع سنوات؛ لذلك اخترتها الأصل على الرغم من كثرة الأخطاء فيها، ولا يعني اعتمادي لها أصلاً أنني لم أثبت في المتن من (ر) شيئاً بل أنبئتُ منها في أكثر من موضع كما سيَرَى.

والعنوان الذي أثبت على لوحة التصنيف هو (رسالة في التقليد) وقد اعتمدته في تسمية الرسالة في صفحة عنوان التحقيق هذا.

#### • المخطوطة (ر):

المخطوطة الثانية والتي رمزت لها بحرف (ر) وهو الحرف الأخير من كلمة "تيمور"، وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب القومية أيضاً وتحت رقم (43) أصول تيمور وتحت اسم (رسالة في جواز تقليد الحنفية الشافعية) وقد كتبت بخط نسخ واضح وجميل، ولكن السقط الواقع فيها أكثر من السقط الذي وقع في النسخة (ت) وهي تسع لوحات عدا صفحة التصنيف في الدار و صفحة العنوان.

وهذه النسخة ناقصة من آخرها، ولم يكتب زمن نسخها، ولا اسم ناسخها، وكان ناسخها يسقط الألف واللام من اسم ابن الهمام، فيكتبه "ابن همام" كثيرا، ولم يكتبه بالألف واللام إلا نادرا، وكذلك يكتب "الصلاة" "الصلوة" كثيرا ويترحم عند ذكر الأئمة غالبا بخلاف ناسخ النسخة (ت).

والعنوان الذي أثبت على لوحة التصنيف "رسالة في جواز تقليد الحنفية الشافعية" والذي أثبتته الناسخ هو "رسالة في جواز التقليد في بعض المسائل الشافعية" علما أن التصنيف والعنوان يظهران في اللوحة ذاتها.

وعدد الأسطر في كل صفحة من صفحاتها (21) وعدد الكلمات في كل سطر يتراوح بين (7) و

(9) كلمات.

### خامسا: صور المخطوطات

#### • صور النسخة (ت).

#### اللوحة الأولى من النسخة (ت)



اللوحه الأخيرة من النسخة (ت)



اللوحه الأولى من النسخة (ر)



الصفحة الأخيرة من النسخة (ر)



## القسم الثاني: النص المحقق

الحمد لله مفصل الأحكام ومبين الدلائل، المفيض منبوع العلوم على [الأواخر والأوائل] (18)، الذي جعل اختلاف أمة حبيبه رحمة للعالمين؛ ليقتبسوا من مقياس نور علومه إلى يوم الدين، والصلاة (19) والسلام على خير الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

**فَيَقُولُ** الفقير المُعْتَرِفُ بالتَّقْصِيرِ فِي خِدْمَةِ رَبِّهِ الْهَادِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّهِيرُ بِالْبَغْدَادِيِّ: إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا مِنَ السَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ يُنْكِرُ عَلَى بَعْضٍ لِنَقْلِيهِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْأَيْمَّةَ الشَّافِعِيَّةَ - وَذَلِكَ إِمَّا بِجَهْلٍ مِنْهُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَسْيَادُ، وَإِمَّا لِلتَّعَصُّبِ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ الْعِنَادِ، وَقَدْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ [هذه الأمور] (20) مَذْمُومًا فِي الشَّرْعِ الْقَوِيمِ، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَحْفَظَنَا [من موجبات] (21) النَّقْصِ بِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ - أَرَدْتُ (22) أَنْ أَجْمَعَ لَهُمْ نُبْدَةً مِنَ الْحَقَائِقِ مُشْتَمَلَةً عَلَى [يتامى الفرائد من الدقائق] (23) مِنْ كَلَامِ السَّادَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامِ مَسَائِلِ الدِّينِ فِي أَوْراقٍ قَلِيلَةٍ مُتَحَلِّيةٍ بِجَلِّيِ النُّقْلِ مِنَ الدَّلَائِلِ، سَائِلًا مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقَ إِلَى [1] مَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

### فصل:

**التقليد:** هو قبول قول الغير من غير معرفة دليله (24)، وأما معرفة دليله فليس إلا وظيفة المجتهد. **اعلم** أنَّ التقليدَ مناطُ العملِ، فكما لا يجوزُ للمجتهدِ العملُ في الوقائعِ إلا باجتهادهِ ورأيه (25)، كذلك لا يجوزُ للمقلِّدِ العملُ في كلِّ واقعةٍ من الأعمالِ والأحكامِ إلا بتقليدهِ واستفتائهِ عن مُفتٍ مُجْتَهِدٍ أَوْ حَامِلٍ فَفَهُ (26).

(18) (ت): على الأوائل والأواخر، وما أثبتته من النسخة (ر) أنسب للسجع.

(19) (ر): والصلوة.

(20) (ت): هذين الأمرين.

(21) (ت): من موجبات.

(22) جواب لَمَّا، أي لما رأيت أردت.

(23) (ت): تناهي فرائد الدقائق، وما أثبتته من النسخة (ر) أوضح معنى.

(24) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، مطبعة الوفاء المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ، 888/2.

(25) قال الإسنوي: لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الأمدي وابن الحاجب، وفيما قبله - أي قبل الاجتهاد - ثمانية مذاهب حكاهما الأمدي وكذا ابن الحاجب إلا الثامن، أصحابها عندهما وعند غيرهما: المنع مطلقاً، والثاني: يجوز، والثالث: أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به، والرابع: الجواز فيما يفوت وقته - أي مما يخصه أيضاً - كما نبه عليه الأمدي، ولا يجوز فيما لا يفوت، والخامس: إن كان - المقلد - أعلم جاز، وإن كان متساوياً أو دون فلا، والسادس: يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد تقدم نقله عن الشافعي، والسابع: إلحاق التابعي أيضاً بالصحابي، والثامن: وهو الذي أسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الأعم بشرط تعذر الاجتهاد. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هينو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ص: 524 =

= وفي التقرير لابن أمير حاج: "عن أبي بكر الرازي أن أبا حنيفة قال: "من كان من أهل الاجتهاد فله تقليد غيره من العلماء، وترك رأيه لقوله، وإن شاء أمضى اجتهاد نفسه اه. الحاج: محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 57/3، والظاهر أن قول الإمام محمول على ما قبل استقرار اجتهاد المجتهد أو إبداء رأيه، إذ بعد استقرار الاجتهاد لا يجوز له تقليد غيره بالاتفاق كما تقدم، وكذا نص عليه ابن الهمام في التحرير، ص: 540. اللهم إلا أن يدعى أن في دعوى الاتفاق نظراً فحينئذ لا داعي لتوجيه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

**فقالوا: الواجبُ على المقلِّدِ المُطلَقِ اتِّباعُ مُجتهدٍ في جميع المسائلِ، فلا يجوزُ له العملُ [في واقعة]**

(27) إِلَّا بِتقليدِ مجتهدٍ أيِّ مجتهدٍ كانَ (28).

**وأما إذا كان مجتهداً في البعض (29)، فقد اختلف فيه:**

**فقيل: يُقلِّدُ في الكلِّ كالمطلق بناءً على عدم النَّجْرِي (30) في الاجتهاد (31).**

**وقيل: يقلد فيما يَعَجَزُ فيه عن الاجتهاد، ويَجْتَهِدُ فيما لا يَعَجَزُ [ات]، بناءً على التجزئ في**

**الاجتهاد، وهو الراجح عند الأكثر (32).**

**واختلفوا في أنه: هل يجوزُ للمقلِّدِ تقليدُ المفضولِ مع وجودِ الأفضلِ (33)؟**

أو يقال: إن في تقليد المجتهد لغيره أقوال ستة ذكرها السمهودي، وملخصها: أنه إن اجتهد المجتهد في حكم فلا يجوز له تقليد غيره، وقبل اجتهاده منعه الجمهور من التقليد أيضاً، والثاني من السنة: الجواز، والثالث: الجواز للقاضي، والرابع: يجوز تقليده لمن هو أعلم منه، والخامس: يجوز عند ضيق الوقت، والسادس: يجوز في خاصة نفسه دون ما يفتي به غيره. السمهودي: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت: 911هـ) العقد الفريد في أحكام التقليد، عني به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، ص: 58-59. فيفهم كلام الإمام أبي حنيفة وفق واحد من أقوال الجواز.

(26) ابن كمال باشا: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (ت: 972هـ) تيسير التحرير دار الفكر، 368/4.

(27) (ت) (ر) - في واقعة، صح هامش (ر).

(28) نص على أنه يجوز للمقلد تقليد أي مجتهد غير واحد من العلماء، منهم ابن أمير حاج والسهالوي اللكنوي. ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير، 218/6، والسهالوي: عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت: 1225هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 268/2.

(29) إدخال الألف واللام على بعض تساهل لكثرة الاستعمال، والأصل عدم دخولها عليها، قال ابن يعيش: ولذلك لا يحسن دخول الألف واللام عليها، فلا يقال: المثل، ولا الشبه، ولا الكل، ولا البعض، لأن ذلك كالمجمع بين الألف واللام ومعنى الإضافة، من جهة تضمنها معنى الإضافة. فصارت الإضافة فيها كالمفروض بها. ابن يعيش، يعي ش بن علي بن يعي ش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصل، المعروف بابن يعي ش وبابن الصانع (ت: 643هـ) شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 145/2.

(30) الهمزة الواقعة في آخر الكلمة لها أحوال منها: إذا كان ما قبل الهمزة متحركاً رسمت على حرف يناسب حركة ما قبلها، فإذا كان ما قبلها مفتوحاً رسمت على الألف مثل: قرأ ونشأ، وإذا كان ما قبلها مضموماً رسمت على واو، سواء أكانت هي مفتوحة مثل: لن يجرؤ، التكافؤ، أم كانت الهمزة مضمومة، مثل: يجرؤ، التكافؤ، أم كانت ساكنة، مثل: لم يجرؤ. عبد العليم إبراهيم (ت: بعد 1395هـ)، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مكتبة غريب، مصر، ص: 58.

(31) والقول بتجزؤ الاجتهاد مذهب الجمهور، وأما القول بعدم جواز التجزؤ فهو مذهب بعض وهو ضعيف. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجبل، بيروت، ط1، 1426هـ، 331/1. والسبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على = = منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، 256/3.

ومعنى تجزؤ الاجتهاد: أن ينال العالم رتبة الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، وقد أجاز الغزالي وغيره، وهو الحق، ومسألة النزاع وأصلها هذا المذكور واحد عند التحقيق.

ومما استدل به على جواز التجزؤ: أن كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يُسألون عن بعض مسائل الأحكام، فيقولون: لا ندري. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ، 585/3 - 587. والمرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعضو القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، السعودية، الرياض، 3886/8.

(32) ابن كمال باشا، تيسير التحرير 359/4. وابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ، 473/4.

(33) علق الناسخان في حاشية الصفحة في (ت) و (ر): إذا تعدد المجتهدون في بلد، فلمقلد أن يقلد أحدهم، وله أن يقلد حامل فقه من أهل الفتوى، هذا على قول من جوز تقليد المفضول عند وجود الأفضل، وعلى قول من عين تقليد الفاضل وهو الأحوط، فعليه أن يبحث عن الفاضل، منه.

قولهم: "منه" - أي من المتن - ولكن وضعه داخل المتن يسبب إرباكاً للمتن اللهم إلا إذا قلنا: واختلفوا في أنه: إذا تعدد المجتهدون في بلد هل يجوزُ للمقلِّدِ تقليدُ المفضولِ مع وجودِ الأفضل؟ فجوزه الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، ومنعَه الإمام أحمدُ وطائفة من الفقهاء فلمقلد أن يقلد أحدهم... الخ.

فجوزة الأئمة الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية، وَمَنَعَهُ الإمامُ أحمدُ وطائفةٌ من الفقهاء<sup>(34)</sup>، كذا في التحرير<sup>(35)</sup> للإمام ابن الهمام<sup>(36)</sup> وشرحه [للفاضل]<sup>(37)</sup> ابن أمير الحاج الشيخ إبراهيم الحلبي<sup>(38)</sup>.  
[و] <sup>(39)</sup> نُقِلَ عن الإمام حجة الإسلام [2ر] محمد الغزالي<sup>(40)</sup> أنه قال: إذا اعتقد المُقَلِّدُ أحدَ المجتهدين بالفضل، لا يجوز له أن يقلد غيره، وإن كان لا يلزمُ البحثُ عن الأعلَم، إذا لم يَعْلَمْ اختصاصَ أحدهم بزيادة الفضل والعلم، وأما إذا عَلِمَ واعتقدَ بزيادة الفضل في أحدهم، يلزم تقليد أورع العالمين وأعلم الورعين، وإن تعارضا في العلم والورع قُدِّمَ الأعلَمُ على الأصحَّ<sup>(41)</sup>.

### فصل:

المقَلِّدُ إذا تَبِعَ أحدَ المجتهدين، وأخذ بقوله، وعمل بموجبه، يجوز له أن يقلد غير ذلك المجتهد في حكم آخر، ويعمل به، كمن قَلَّدَ أبا حنيفة [رحمه الله]<sup>(42)</sup> أو لَّا في مسألة<sup>(43)</sup>، وثانيا (44) الشافعي [رحمه الله]<sup>(45)</sup> في أخرى، كذا صرح به ابنُ الهمام في كتابه التحرير في علم الأصول<sup>(46)</sup>، وبه قال الأمدى<sup>(47)</sup> وابن الحاجب<sup>(48)</sup>. (49)

(34) في رواية عن الإمام أحمد نص عليه غير واحد منهم صاحبا التقرير والتيسير، ابن أمير حاج، التقرير، 349/3، وابن كمال باشا، تيسير التحرير، 251/4، وذكر في التيسير طائفة من الفقهاء القائلين بالمنع ومنهم: ابن سريج والقفال والمروزي وابن السمعاني، وهؤلاء كلهم شافعية.

(35) السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت: 861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص: 551.  
(36) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري (ت: 861هـ) من أئمة الحنفية، من كتبه فتح التقدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه والمسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002 م، 255/6-256.

(37) (ت)- للفاضل.

(38) لم يذكر أهل التراجم في ترجمة صاحب التقرير والتحرير أن له جدا اسمه إبراهيم، ولكن ذكروا أن اسمه: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، وقيل حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن = الموقت الحنفي (ت: 879هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 49/7. وينظر لمعرفة الأقوال الأصولية: ابن أمير حاج، التقرير، 349/3.

(39) (ت) - و.

(40) محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، من تصانيفه: المستصفى والمنحول وشقاء الغليل والإحياء والوجيز وغيرها الكثير، توفي في يوم الاثنين الرابع عشر من ربيع الآخر من سنة خمس وخمسة مائة، عن خمس وخمسين سنة. ابن الساعي: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين (ت: 674هـ)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنين ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ، 2009م، ص: 83 - 89.

(41) هذا هو ترجيح الإمام الغزالي في المسألة فقد قال: أما إذا كان أحدهما أفضل وأعلم في اعتقاده: اختار القاضي أنه يتخير أيضا؛ لأن المفضل أيضا من أهل الاجتهاد لو انفرد، فكذا إذا كان معه غيره، فزيادة الفضل لا تؤثر.

والأولى عندي: - وهذا من قول الإمام الغزالي- أنه يلزمه اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي - رحمه الله - أعلم، والصواب على مذهبه أغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالنتهي. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417 هـ/1997م، 475/2-477. وينظر: ابن أمير حاج، التقرير، 466/3.

والمنقول في المتن عن الغزالي ذكره الإمام النووي في الروضة ونقله عنه السمهودي في العقد الفريد. ينظر: النووي: أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق/عمان، ط3، 1412هـ، 104/11.

(42) (ت)- رحمه الله.

(43) هكذا رسمت الهمزة في المخطوطتين والأمثل رسمها على الألف، فإن للهمزة الواقعة في وسط الكلمة خمس حالات منها: الهمزة المفتوحة بعد ساكن صحيح وليس بعدها ألف المثني أو الألف المبدلة من التثنية فإنها تُرسم ألفا. هارون: عبد السلام محمد هارون (ت: 1408هـ)، قواعد الإملاء، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993، ص: 68، والإملاء والترقيم في الكتابة العربية، ص: 48.

(44) (ر): وثانيها.

(45) (ت)- رحمه الله.



**قال ابن الهمام<sup>(50)</sup>:** "وذلك للقطع بأنهم في كل عصر كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره، غير ملتزمين<sup>(51)</sup> مفتيا معيناً"<sup>(52)</sup>، وهذا إذا لم يلتزم<sup>(53)</sup> حكما بخصوصه<sup>(54)</sup>، ولم يعمل بهذا الحكم سابقا<sup>(55)</sup>.  
وأما إذا عمل به بعد أن قلده فيه، فلا يرجع عنه<sup>(56)</sup> باتفاق العلماء<sup>(57)</sup> كذا قاله الأمدي وابن الحاجب<sup>(58)</sup>.

**قال ابن الهمام:** "حكم المقلد في المسألة الاجتهادية<sup>[3]</sup> كالمجتهد، فإنه إذا كان له رأيان<sup>(59)</sup> في مسألة<sup>(60)</sup> وعمل بأحدهما، يتعين له ما عمل به وأمضاه بالعمل، فلا يرجع عنه إلى غيره إلا بترجيح ذلك الغير، كمن اشتبهت عليه القبلة في جهتين أو جهات فاختر واحدة، يتعين له هذه الجهة ما لم ترجح<sup>(61)</sup> الأخرى، وكذا القاضي فيما [له]<sup>(62)</sup> رأيان<sup>63</sup> فيه بعد أن حكم ومضاه بالحكم في أحدهما، فالمقلد إذا عمل بحكم من مذهب لا يرجع عنه إلى آخر من مذهب آخر". هذا خلاصة<sup>(64)</sup> كلام ابن الهمام<sup>(65)</sup>.

وقال الإمام [2ت] الزركشي<sup>(66)</sup>: "وليس الأمر كما قالوا<sup>(67)</sup> ففي كلام غيرهما ما يقتضي الخلاف بعد العمل أيضا"<sup>(68)</sup> انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه لابن أمير الحاج<sup>(69)</sup>.

(46) ابن الهمام، التحرير، ص: 551-552.  
(47) السيف العلامة المصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد ابن سالم التغلبي الأمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة (551هـ) أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد، وتوفي في دمشق سنة (631هـ)، له نحو عشرين مصنفا، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصره منتهى السؤل وأبكار الأفكار في العقيدة وغيرها. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 364/22، والزركلي، الأعلام، 332/4.  
(48) الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل، الأسناني - يفتح الهمزة - المولد، المالكي، صاحب التصانيف، ولد: سنة (570هـ)، أو سنة إحدى وسبعين، توفي بالإسكندرية في السادس والعشرين من شوال سنة (646هـ). سير أعلام النبلاء، 266-264/23.  
(49) الأمدي: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404هـ، 244/4. وابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر، مختصر الحاجب (مطبوع بهامش بيان المختصر) لشمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ، 368/3، وابن أمير حاج، التقرير، 468/3.  
(50) (ر): همام.  
(51) (ت): ملزمين.  
(52) ابن الهمام، التحرير، ص: 551.  
(53) (ت): يلزم.  
(54) (ت): لخصوصه.  
(55) ابن أمير حاج، التقرير، 468/3.  
(56) (ر): فيه.  
(57) (ت) (ر) - العلماء، صح هامش (ر).  
(58) الأمدي، الإحكام، 244/4، ومختصر ابن الحاجب (مطبوع بهامش) بيان المختصر، 368/3.  
(59) في النسختين بنصب رأيين والصواب رفعها؛ لأنها اسم مؤخر لكان الناقصة، وشبه الجملة (له) خير مقدم لها، ولعل هذا غفلة من النساخ، والله أعلم.  
(60) (ر) + واحدة.  
(61) (ر): تترجح.  
(62) (ت): لا. ولكن إثبات لا في الأصل يفسد المعنى؛ لأنه في معرض بيان ما إذا كان للقاضي رأيان في مسألة ما.  
(63) أثبت الناسخان كلمة "رأيان" بالنصب هكذا "رأيين" وهو وهم؛ لأن (رأيان) مبتدأ و(له) جار وجرور خير مقدم، فيلزم رفعه لا نصبه والله أعلم.  
(64) (ر): حاصل.  
(65) ينظر: ابن الهمام، التحرير، ص 540-542.  
(66) محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، توفي في رجب سنة (794هـ) ودفن بالقرافة الصغرى، ومن تصانيفه خادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وله مصنفات أخرى. ابن قاضي شعبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1، 167/3-168.  
(67) (ت): قاله. والصواب ما أثبتته في الأصل من النسخة (ر)؛ لأنه هو الذي ذكره الزركشي في بخره كما سيأتي.

[وسياتي في بيان الحالة الخامسة للمقلد توضيح كلام الزركشي وتفصيله إن شاء الله تعالى] (70)  
**فإن قلت:** كيف يذكر ابن الهمام وشارح كلامه من علماء (71) المذهب في المسألة الفقهية قول

المخالفين من المالكية والشافعية فيستدلان على ما اختاراه من الوجه؟

**قلت:** إن المسألة إذا لم يكن لها اختصاص بواحد من الأئمة، بل كانت مشتركة فيما بينهم في الحكم، كمسائل أصول الدين، والأحكام المتفق عليها من الفروع، فيجوز الاستدلال عليها بقول الجميع، ومسألة التقليد والافتداء بالمخالف من هذا القبيل، فلا محذور في إيراد [4] الدليل عليها (72) من أي عالم ومجتهد كان.

**واعلم** (73) أن مذهب الجمهور (74) والذي اختاره الإمام ابن الهمام (75) أن أصل الالتزام [أي التزام مذهب من الأربعة كما استقر عليه أحوال الناس في هذه القرون الأخيرة] (76) ليس بواجب ابتداء، بل يجوز لكل أحد أن يستفتي في كل واقعة عن أي مفت اختاره [ويعمل] (77) بحكمه كما كان في القرون الفاضلة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين. (78)

**ونقل صاحب العقد الفريد** (79) عن الإمام النووي (80) ما يعضد هذا المذهب حيث قال: "والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزم التَّمَذُّبُ بمذهبٍ معيّن، بل يَسْتَفْتِي مَنْ شَاءَ، وَمَنْ اتَّقَى، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَلَقُّطِ الرُّخْصِ، فَلَعَلَّ مَنْ مَنَعَهُ عَمَّنْ شَاءَ لَمْ يَثِقْ بَعْدَمِ تَلَقُّطِهِ". انتهى كلام الإمام النووي (81).

**قال ابن الهمام في كتابه التحرير:** "فلو التزم المقلد مذهباً معيناً كأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله، **فَقِيلَ** (82): يلزمه" (83) [انتهى. يعني] (84) الاستمرار عليه، فلا يعدل عنه في مسألة من المسائل من مذهب آخر؛ لأنه بالتزامه يصير ملزوماً به، كما التزم مذهبه في حادثة معينة؛ ولأنه اعتقد أن

(68) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ، 379/8-380. والضمير في "قالا" راجع إلى الأمدى وابن الحاجب.

(69) ما بين قوسي التنصيص من ابن أمير الحاج، التقرير، 442-440/3، وباقي ما تقدم منه بتصريف، وينظر لكلام الزركشي المصدر نفسه أيضاً، 467/3.

(70) ما بين المعقوفتين كتبه الناسخان في هامش الصفحة، وكتبوا عقبه: منه.

(71) (ت): علامة.

(72) (ت)- عليها.

(73) (ر): فاعلم.

(74) (ت) + في الصلاة.

(75) (ر): همام.

(76) كتبه الناسخان بهامش الصفحة وكتبوا في آخره: منه - أي من المتن - والله أعلم.

(77) (ت): ونعمل.

(78) ابن الهمام، التحرير، 551، وابن أمير الحاج، التقرير، 468/3، ونقل في التقرير أن الأصح عدم وجوب الالتزام بمفت معين.

(79) العقد الفريد اسم لكتابين، أحدهما للسهودي الشافعي، والآخر للشرنبلالي الحنفي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(80) (ر): النووي.

(81) الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي (ت: 1069هـ)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، تحقيق: خالد بن محمد العروسي، نشرته مجلة أم القرى. والدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقد الحيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385هـ، ص31.

(82) (ر): قيل. والفائل هو الحيلي على ما ذكره الزركشي، الزركشي، البحر المحيط، 597/4.

(83) ابن الهمام، التحرير، ص: 451.

(84) (ر) - انتهى يعني.

المذهب الذي انتسب إليه هو الصواب، فعليه الوفاء لموجب<sup>(85)</sup> اعتقاده. كذا في شرح التحرير لابن أمير الحاج<sup>(86)</sup>.

**وقيل:** لا يلزمه، وهو الأصح؛ لما وجهه الرافي<sup>(87)</sup> وغيره: بأن إلزامه<sup>(88)</sup> غير ملزم؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله تعالى [5ر] ورسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة [3ت]، فيقلده دينه في كل ما يأتي، ويَدْرُ غيرَه<sup>(89)</sup>، ولا قال به أحد من المجتهدين: إن من تبعني<sup>(90)</sup> فلا يتبع أحدا غيري.

**قال ابن حزم**<sup>(91)</sup>: (92) أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم أو مفت تقليد رجل لا<sup>(93)</sup> يفتي إلا بقوله. انتهى قول الرافي<sup>(94)</sup>.

**قال الإمام صلاح الدين العلاني**<sup>(95)</sup>: "والذي صرح [به]<sup>(96)</sup> الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في أحاد المسائل، والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التتبع للرخص"، وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء أو ثياب تنجس بعضها، إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها، بل يقلد بصيرا يجتهد، فإنه يجوز له أن يقلد في الأواني واحدا، وفي الثياب آخر، ولا مَنَعَ من ذلك، إلى هنا كلام شرح التحرير لابن أمير الحاج<sup>(97)</sup>.

(85) (ر): بموجب.

(86) ابن أمير الحاج، التقرير، 468/3. وممن ذهب هذا المذهب الجبلي في كتابه الإعجاز، وإلكيا الهراسي كما ذكره الزركشي، ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 597/4.

(87) الرافي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافي القزويني: فقيه، من كبار الشافعية، توفي بقزوين (623هـ)، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من كتبه التدوين في ذكره أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز وهو ما عرض له من الخواطر في سفره إلى الحج، والمحرر في الفقه اختصر به وجيز الغزالي، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي. الزركلي، الأعلام، 55/4. (ر): التزامه.

(88) هذا الكلام نقله ابن القيم في إعلام الموقعين ولم أف أف عليه للإمام الرافي. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، 261/4 - 262.

(89) (ر): يتبعني.

(90) (ر): الحزم.

(91) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". ولد بقرطبة، وتوفي في بوادي الأندلس سنة (456هـ) روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. الزركلي، الأعلام، 254/4.

قال السمهودي في العقد الفريد: وكاد ابن حزم يدعي الإجماع على النهي عن التقليد مطلقا، وحكى ذلك من كلام مالك والشافعي وغيرهما، السمهودي، العقد الفريد، ص: 57.

قال ابن حزم في الأحكام: "ولم يزل الشافعي - رحمه الله - في جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره". ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ، 314/6، وقال أيضا: "وهذا مالك ينهي عن تقليده وكذا أبو حنيفة والشافعي" إلخ، الأحكام لابن حزم، 294/6.

وقد وجه الصيدلاني الشافعي قول الشافعي - رحمه الله - فقال: "إنما نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فأما من قصر عنها فليس له إلا التقليد"، السمهودي، العقد الفريد، ص: 57.

(92) (ر): ولا. وما أثبتته من إسقاط الواو أصوب.

(93) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير، 468/3. وينظر: الزركشي، البحر المحيط، 597/4، وفيه النقل عن الرافي وغيره وتفصيل المذاهب في هذه المسألة.

(94) خليل بن كيكلاي بن عبد الله العلاني الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، توفي في القدس سنة (761هـ)، من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) في فقه الشافعية، وكتاب (الأربعين في أعمال المتقين) كبير، وغيرها كثير. الزركلي، الأعلام، 321/2.

(95) (ت)- به.

(96) الكلام المتقدم من قوله "وقيل لا يلزمه" إلى قوله "ولا منع من ذلك"، كله من ابن أمير الحاج، التقرير، 468/3.

**فإن قلت:** ما تقول فيما نقل في<sup>(98)</sup> بعض الفتاوي عن بعض المشايخ بأن الانتقال من مذهب إلى مذهب ممنوع حيث نقل ابن الهمام في شرح الهداية عن البعض قالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان أثم مستوجب<sup>(99)</sup> التعزير فبلا اجتهاد وبرهان<sup>(100)</sup> أولى [6ر] <sup>(101)</sup>.

**قلت:** أجاب عنه ابن الهمام هناك بأن قال: "فلا بد بأن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأن العامي المقلد ليس له اجتهاد، ثم إن حقيقة الانتقال<sup>(102)</sup> إنما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا قوله قلدت أبا حنيفة رضي الله عنه فيما أفتى به في<sup>(103)</sup> المسائل مثلا والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد [أو وعد]<sup>(104)</sup> به كأنه [التزم]<sup>(105)</sup> أن يعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع. فإن أرادوا هذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(106)</sup> والسؤال إنما يتحقق عند طلب الحكم فحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به<sup>(107)</sup>. وغالب الظن أن مثل هذه الإلزامات عن المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص وإلا فأخذ العامي في كل مسألة [4ت] بقول مجتهد أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل والعقل فكون الإنسان يتبع<sup>(108)</sup> ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوخ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان<sup>(109)</sup> صلى الله عليه وسلم (يجب ما خفف على [7ر] [أمته]<sup>(110)</sup>)<sup>(111)</sup>، إلى ههنا كلام ابن الهمام<sup>(112)</sup>.

### فصل (113)

**اعلم أن لصحة تقليد المذهب المخالف شروطا<sup>(114)</sup>:**

**منها:** ما ذكره ابن الهمام في تحريره: أنه إن عمل المقلد بحكم من أحكام مذهبه الذي يقلده لا يرجع عنه<sup>(115)</sup> ويقلد مذهبا آخر؛ وفي غير ما عمل به له أن يقلد غيره من المجتهدين<sup>(116)</sup>.

<sup>(98)</sup> (ر): من.

<sup>(99)</sup> (ر): بوجب.

<sup>(100)</sup> (ت)- وبرهان.

<sup>(101)</sup> ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ)، فتح القدير بشرح الهداية، دار الفكر، 257/7.

<sup>(102)</sup> علق الناسخ في هامش النسخة (ر): معنى الانتقال من مذهب إلى مذهب.

<sup>(103)</sup> (ر): من.

<sup>(104)</sup> (ر): أو عد. وما أثبتته أصوب؛ لأن الفعل أو عد لا يناسب المقام هنا، فالكلام عن الوعد لا عن الوعيد.

<sup>(105)</sup> (ت): ألزم.

<sup>(106)</sup> النحل: 43.

<sup>(107)</sup> كتب الناسخ في هامش النسخة (ر) وسيأتيك لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى.

<sup>(108)</sup> (ر): يتتبع.

<sup>(109)</sup> (ت): كان.

<sup>(110)</sup> كتبها الناسخ في النسخة (ر) تحت السطر الأخير.

<sup>(111)</sup> هذا جزء من حديث أخرجه البخاري بهذا اللفظ: (مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم). البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 590/121/1، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت.

<sup>(112)</sup> ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، بتصرف من العلامة البغدادي، 257/7 - 258.

<sup>(113)</sup> (ر): تذييب.

<sup>(114)</sup> (ر): شروط.

**الثاني** (117): ما نقله ابن الهمام عن القرافي واعتمد هو عليه في تحريره، أن لا يترتب على تقليد من قلده أولاً ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين، فمن قلد الشافعي في عدم فرضية ذلك للأعضاء المغسولة في الوضوء أو (118) الغسل (119)، ومالكا في عدم نقض اللمس (120) بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة وصلى (121)، إن (122) كان الوضوء بذلك صحت [صلاته] (123) عند مالك، وإن كان بلا ذلك بطل (124) عندهما، أي: عند مالك والشافعي. انتهى كلام ابن الهمام مع شرحه (125).

**الثالث:** أن لا ينتبع (126) الرخص ويلتقطها، وهذا الشرط اعتبره الإمام النووي وغيره (127)، لكن ابن الهمام لم يعتبره، ولم يلتفت إليه؛ لما قرره (128) في الجواب عن قول الفقهاء بوجوب تعزيز (129) المنتقل عن مذهبه إلى غيره (130) بذكره (131). (132)

**وبعضهم** شرط أن لا يكون ما قلده مخالفا لصريح الكتاب والسنة، وإن قال به مجتهد، وهذا الشرط أيضا لما لم يكن معتبرا (133) عند المحققين لم يذكره الإمام ابن الهمام لا ردا ولا قبولا [8].

### فصل:

### اعلم أن للمقلد أحوالا:

**الأولى:** أن يكون من العلماء، فيعتقد بحسب (134) حاله وعلمه (135) رجحان مذهب الغير في تلك المسألة، فيحسن له الاتباع للراجح، [قالوا يثاب في اجتهاده هذا لاتباعه الراجح] (136) في ظنه (137).

- 
- (115) (ر): عن ذلك الحكم.  
(116) ابن الهمام، التحرير، 551.  
(117) علق الناسخ في حاشية الصفحة في النسخة (ر) وهذا الثاني ما اتفق عليه أهل المذاهب الأربعة من غير تكبير منهم، وإنما الخلاف في تتبع الرخص بلا داعية إليه.  
(118) (ر): و.  
(119) (ت)+ ومالكا في عدم فرضية ذلك للأعضاء المغسولة في الوضوء أو الغسل. وهذا وهم من الناسخ.  
(120) (ر): المس.  
(121) (ت): ولمس صلى. وما أثبتته من النسخة (ر) أصوب؛ لأنه لا داعي لتكرار كلمة اللمس مرتين.  
(122) (ت): وإن.  
(123) (ت): صلوته.  
(124) (ر): بطلت.  
(125) ابن الهمام، التحرير، 551-552، وابن أمير الحاج، التقرير 469/3، وابن كمال باشا، تيسير التحرير 371/4.  
(126) (ر): يتبع.  
(127) كما نقله صاحب عقد الجيد، ص 31.  
(128) (ت): قرر.  
(129) في النسخة (ر) رسم الزاي على صورة الذال.  
(130) (ر): آخره.  
(131) (ت): فذكره، وفي النسخة (ر) علق الناسخ في هامش الصفحة: أي قرره بأن ذكره في الجواب. وهذا إيضاح حسن للضمير.  
(132) ابن الهمام، فتح القدير، 257/7.  
(133) وإنما لم يكن هذا الشرط معتبرا عن ابن الهمام وغيره؛ لأن الاجتهاد المخالف للكتاب والسنة لا يلتفت إليه أصلا، ولا يجوز العمل به، فلا داعي لاشتراط هذا الشرط؛ لكونه مسلما.  
(134) (ر): بحساب.  
(135) (ت)+ مذهب.  
(136) ما بين المعقوفتين كتبه الناسخ في الحاشية، وكتبوا عقبه: منه.  
(137) فتاوى السبكي، 147/1، والسمهودي، العقد الفريد، ص: 131.

**الثانية:** أن يكون محتاطا في أمر دينه، ورأى أن مذهب الغير أحوط، وفيه جمع بين المذاهب كاستيعاب الرأس بالمسح<sup>(138)</sup> عليه على مذهب مالك،<sup>(139)</sup> وكإيجاب إحضار النية للصوم الفرض في جزء من الليل على مذهب الشافعي<sup>[5ت]</sup><sup>(140)</sup>، فالتقليد في أمثالهما حسن، وأخذ بالعزيمة. أو رأى أن مذهب الغير فيه تحصيل عبادة مرغوبة كصلاة<sup>(141)</sup> الجنابة على الغائب<sup>(142)</sup>، أو<sup>(143)</sup> أن يصلي عليها ثانيا بعد ما صلى عليها مرة،<sup>(144)</sup> أو ركعتي الطواف في الحرم لمن أراد الخروج منه بعد دخول وقت الكراهة، أو تحية المسجد لمن أراد الدخول بعد دخول وقت الكراهة، أو أحرم وقت الكراهة، فإنه يصلي على هذه الأحوال في هذه الأوقات تقليدا للشافعي<sup>(145)</sup>؛ لأجل أن يفوز بهذه القربات على مذهبه. أو كان فقيرا [قادرا]<sup>(146)</sup> على السفر دون الرحلة، وأراد الحج فيقلد الإمام مالكا<sup>(147)</sup>؛ ليقع حجه وسفره على الفرض من مسكنه، فيفوز بثواب<sup>(148)</sup> إقامة فرض الله تعالى.<sup>(149)</sup>

**حُكِي**<sup>(150)</sup> أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي<sup>(151)</sup> كان يُفتي في باب [9ر] مسجد الإمام القفال<sup>(152)</sup> الشافعي، ومؤذن القفال أدنَّ المغرب، فترك القاضي أبو عاصم شغله ودخل المسجد، فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يُنَّي الإقامة تطيبا لقلب القاضي، فقدمه القفال للإمامة، فتقدم القاضي وجهر بالبسملة مع

(138) (ر): في المسح.  
(139) مالك بن أنس: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1/124.  
(140) الشافعي: الإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله، (ت: 204)، الأم، دار المعرفة، 1393هـ، بيروت، 2/95.  
(141) (ت): كصلوة.  
(142) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 3/50.  
(143) (ت): و.  
(144) بأن صلت عليها جماعة ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا عليها أيضا فتكون صلاة كل من الفريقين فرضا، وأما من صلى مرة فلا تستحب له إعادتها، ينظر الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القرويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى بالشرح الكبير أيضا، دار الفكر، 5/192.  
(145) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، 170/4.  
(146) (ر)- قادرا.  
(147) (ر): مالك. بالرفع، والصواب نصبه؛ لكونه مفعول يقلد.  
(148) (ت): ثواب.  
(149) وذلك لأن المالكية يرون أن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج هي القدرة على السفر فمن عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع عندهم، قال القرافي في الذخيرة: الاستطاعة القدرة، وقال العبدري: قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة؟ قال: لا والله، واحد يجد زادا وراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي رجلا، ورب صغير أجلد من كبير، ولا صفة في هذا أبين من قوله سبحانه ((من استطاع إليه سبيلا)). ينظر: القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م، 3/177، والعبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، 1398هـ، بيروت، 2/498. ومن هذا يفهم أن المالكية يعتبرون الاستطاعة القدرة دون غيرها.  
(150) كتب الناسخ في هامش الصفحة في النسخة (ر) حكاية لطيفة.  
(151) القاضي أبو عاصم، واسمه: محمد بن أحمد العامري، كان قاضيا وإماما بدمشق، من تصانيفه: المبسوط نحو من ثلاثين مجلد. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانة، كراتشي، 2/256.  
(152) (ر): العفال. برسم القاف على صورة العين ومن غير نقط في أغلب المواضع.

القراءة وأتى بشعار الشافعية في صلاته، هذا كله نقله صاحب العقد الفريد (153) عن المحقق النقي (154) العلامة السبكي رحمه الله تعالى (155). (156)

فتأمل فيما فعل كل واحد منهما مع علو شأنه في العلم والصلاح. كيف أراد القاضي إكمال صلاة القفال؛ لاقتدائه به، وظهر منه أن صلاة القاضي بتقليده الشافعي لم تكتسب نقصاً أصلاً، وإلا يسري النقصان إلى صلاة القفال؛ لاقتدائه به، ولا فائدة في التقليد لو كان كذلك، فإذا لم تكتسب إلا حسناً [تأمل] (157).

**الحالة الثالثة (158):** أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة لِحَقَّتْهُ، أو لضرورة شاقّة أرهقتُهُ، فيجوز له التقليد (159) بلا كراهة بل يندب في كثير من الأحوال؛ لما قالوا: إن الأخذ بالرخص محبوب؛ إظهاراً لمنة الله تعالى على عباده، فإن دين الله يسر، وما جعل فيه على عباده حرج (160)، وهذا كما ندبت العزيمة في محلها تجلداً أو تصلباً في دين الله تعالى.

**فمن تلك الرخص:** تقليد الحنفي الفقير - الغير القادر على ما يصلح مهراً - للشافعي [10ر] (161) في التزوج على تعليم القرآن (162).

**ومنها:** التقليد في جمع الصلاة [6ت] في السفر، فإن الإنسان قد يضطر في السفر إلى تأخير الصلاة عن وقتها، فيقلد الشافعي؛ لتنع صلاته (163) أداء في الوقت فيفوز بفضيلة الأداء.

**حُكِي [عن]** (164) الإمام الطرسوسي (165) في الخادم (166): أنه أقيمت الصلاة للجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبري (167) بالتكبير، إذ طائر قد ذرق عليه، فقال: أنا حنبلي، ثم أحرم ودخل الصلاة. انتهى (168).

(153) السمهودي، العقد الفريد، ص: 130.

(154) (ت) + عن. وزيادتها خطأ؛ لأن زيادتها توهم أن النقي هو غير السبكي، وهو هو، بدليل ما سيأتي من نقل قوله من فتاواه.

(155) النقي السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، (ت: 756هـ)، الزركلي، الأعلام، 302/4. وقد فصل السبكي القول في أحوال المقلد، ينظر: السبكي: أبو الحسن نقي الدين علي بن عبد الكافي (ت: 756هـ) فتاوى السبكي، دار المعارف، 148-147/1.

(156) السمهودي، العقد الفريد، ص: 129، والشرنبلالي، العقد الفريد، ص: 696، وينظر: الموري: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1، ص: 167. وسمى صاحب القول السديد القاضي: أبا عاصم أبا عصام، والمثبت في حواشي الشافعية أبو عاصم وليس عصاماً، وبحثت عن هذه القصة في كتب السبكي فلم أجدها.

(157) (ر) - تأمل.

(158) (ت): الثانية، وما أثبتته هو الصحيح لأن الثانية تقدمت.

(159) فتاوى السبكي، 147/1.

(160) الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:

عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، 116/1.

(161) (ر): الشافعي.

(162) نقله الماوردي عن الإمام الشافعي، ينظر: الحاوي للماوردي، 403/9.

(163) (ر): صلواته.

(164) (ر) - عن.

(165) إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين: قاض حنفي، ولد سنة (721هـ) ومات في دمشق سنة (758هـ)، ألف كتباً منها: أنفع الوسائل المعروف بالفتاوى الطرسوسية، وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر في فقه الحنفية،

وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم "اختلاف أمتي رحمة" (169) فهذا الباب معمول به (170) في المذاهب الأربعة من غير نكير من أهلها، وإنما الخلاف في تتبع الرخص بلا داعية، وهذه الأمور المذكورة كلها بواعث دينية، فلا شك أن المقلّد بهذه الدواعي يُشكّر فعله وسعيه عند العلماء، وكذا كل داعية تُماثل هذه الدواعي.

واعلم أن المتحرّين (171) من علمائنا رحمهم الله تعالى إنما ذكروا (172) الخلافات من مذهب المخالف في كتبهم توسعة للأئمة الحنفية؛ ليأخذ كلُّ عامل بالأحوط والأنسب في السعة، وبالأسهل والأوفق في ضيق وشدة، لا أنهم ذكروها ليطعنوا بها على أئمة الهدى، حاشاهم (173) أن يصدر عن مثلهم مثل ذلك. كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) (174).

والأئمة الأربعة (175) [11ر] المجتهدون إنما اقتفوا أثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، [وأخذوا عنهم] (176) ما أخذوه عن مشكاة النبوة، فالطعن فيهم يؤدي إلى الطعن فيهم، نعوذ بالله من ذلك. وأما ما ذكروه من قوة دليل ما اختاروه من الأحكام من بين المذاهب، لا طعن فيه على المخالف، بل إنما هو من شعار أهل الحق واليقين والعلماء المحققين؛ لأن دأبهم أن لا يختاروا شيئاً إلا بعد ظهور [رجحانه ببرهان أو أمارة، ومن ظهور رجحان] (177) دليل حكم لا يلزم منه بطلان خلافه في نفس الأمر؛

والأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم في أربعة وعشرين علماً، ووفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان، وتحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك. ينظر: الزركلي، الأعلام، 51/1.

(166) كتب في حاشية الصفحة في النسخة (ر) الخادم اسم كتاب من مؤلفات الإمام الطرسوسي. قلت - المحقق -: ولم أجد من ينسب الخادم إلى الطرسوسي، والمشهور الخادم هو كتاب الزركشي المشهور بخادم الرافعي والروضة، ويؤيد نسبته إلى الزركشي عبارة السمهودي حيث قال: ففي الخادم أن الإمام الطرسوشي حكى أنه... إلخ، فالخادم نقل كلام الطرسوشي - بالشين المنقوطة لا بالسين المهملة - وليس المتكلم هو الطرسوشي نفسه، والله أعلم.

(167) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب القاضي نزيل بغداد، ولد سنة (348هـ) وتوفي عشية يوم السبت التاسع عشر من ربيع الأول سنة (450هـ) فكان ابن مائة وثلاث سنين. الصيرفي: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 286.

(168) السمهودي، العقد الفريد، ص: 129، وفيه: الطرسوشي، وليس الطرسوسي، والعقد الفريد، للشرنبلالي، ص: 696.

وقول الطبري: "أنا حنبلي" يقصد به أنني سأتابع الحنابلة في هذا، وإلا فهو شافعي كما تقدم في ترجمته والله أعلم.

(169) قال السخاوي رحمه الله: رواه البيهقي في المدخل من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأبما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في مسنده بلفظه سواء، وجويبر ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع. السخاوي: عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي، ص: 69.

(170) (ر): فيه.

(171) (ر): المتبحرين.

(172) (ت) + في.

(173) (ر) + عن.

(174) قال ابن الملقن رحمه الله: روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة وله طرق، وفي سنده ضعيف أو متروك الحديث أو من لا يعرف كما صرح غير واحد من أئمة الحديث بذلك. ينظر ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وباسم بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م، 584/9-586.

(175) (ت): الأربعة الأئمة.

(176) (ت) - وأخذوا عنهم.

(177) (ت) - رجحانه ببرهان أو أمارة ومن ظهور رجحان.



لأن هذا الظهور إنما هو عند المستدلّ، وهو قد يكون مطابقاً لنفس الأمر، وقد يكون غير مطابق؛ لأن عدم العلم أو الظن بالشيء لا يستلزم العلم أو الظن بعدمه.

**الحالة الرابعة من الأحوال:** أن لا تدعوه إلى تلك الرخصة ضرورة وحاجة، بل يكون الداعي إليها مجرد الرخص والتسهيل [7ت] على النفس من غير أن يغلب على ظنه رجحان الغير، قال كثير من علماء الشافعية [رحمهم الله تعالى] (178): "إنه يمنع من التقليد؛ لذلك فلا يجوز له أن يلتقط الرخص ويختار ما يشتهي؛ لأنه حينئذ متبع هواه لا دينه" (179)، وبه قال الإمام النووي (180) وغيره، وأكد فيه الإمام السبكي، (181) وأجاب عن هذا الإمام ابن الهمام: بأن التقليد والتقاط ما فيه من سهولة [عليه] (182) ليس باتباع للهوى وترك للدين [12ر].

وإنما يكون كذلك إذا ترك اتباع الشرع وتقليد المجتهدين؛ وأما الانتقال من مشروع إلى مشروع أسهل منه فليس [فيه] (183) اتباع الهوى وخروج عن الدين؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه كان يحب ما خفف عن أمته) (184) ولهذا نقل عن بعض مشايخ المالكية: أن إنكار تتبع الرخص جهل ممن أنكروه (185)؛ لأن الأخذ بالرخص محبوب (186).

**قال صاحب العقد الفريد:** "إذا قلنا بتصويب المجتهدين، فكل الرخص صواب، وإن لم نقل بذلك فالصواب منحصر في العزيمة (187) تورعا واحتياطاً واجتتاباً عن مظان الريب" (188).

فالمجتهد عندنا يخطئ ويصيب وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب، وأدلة الفريقين المذكورة في كتب الأصول (189) انتهى.

وأنت خبير أن (190) مراد الإمام النووي ومن وافقه - كما صرح به ابن الهمام - بذلك (191) إلزامات منهم؛ لكف الناس عن تتبع الرخص وإلجامهم بلجام التقوى؛ لأن الغالب من حالهم التساهل

(178) (ت) - رحمهم الله تعالى.

(179) فتاوى السبكي، 147/1.

(180) السمهودي، العقد الفريد، ص: 111.

(181) السمهودي، العقد الفريد، ص: 109-110. والقول بفسق متبوع الرخص حكاة الحناطي عن أبي إسحاق المروزي، وخكي عن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق.

(182) (ر) - عليه.

(183) (ر) - فيه.

(184) تقدم تخريجه في صفحة: 20.

(185) وأصل مسألة جواز تتبع الرخص هو سؤال وجهه الفقيه القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي المالكي - وهو الذي قصده البغدادي ببعض المالكية - إلى العز بين عبد السلام الشافعي، وقد نقل هذه الفتوى الزُّرُّلي المالكي، والحكاية نقلها بتمامها السمهودي، وعبارة العز بن عبد السلام: "وللعامي أن يعمل برخص المذاهب؛ لما ذكرته، وإنكار ذلك جهل ممن أنكروه. ينظر: السمهودي، العقد الفريد، ص: 116 و 121.

(186) عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (ت: 1299هـ) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، 78/1.

(187) (ت): بالعزيمة. بحرف الجر الباء بدل في.

(188) السمهودي، العقد الفريد، ص: 121، وهذا الكلام في الحقيقة هو تنمة فتوى العز بن عبد السلام في جوابه عن مسألة القاضي المالكي التي تقدم ذكرها في الهامش.

(189) ما بين المعقوفتين كتبه الناسخ في هامش (ر) وكتب عقبه: منه.

(190) (ر): بأن.

والتسامح والتهاون في أمور الدين، فإذا أسيغ<sup>(192)</sup> لهم التقاط الرخص وتتبع الأسهل فر بما يؤدي بهم إلى الإباحة والخروج عن الشرع بالكلية. قد صرح به الإمام القرطبي<sup>(193)</sup> في تفسير قوله تعالى ((إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من بينات)) الآية. ثم قال: ولا يجوز تعليم المبتدع الجدل والحجاج؛ لئلا يجادل به أهل الحق، ولا تعليم السلطان تأويلاً يتطرق به على مكاره الرعية، ولا تنشر الرخص بين السفهاء فيتخذوا<sup>(194)</sup> ذلك طريقاً إلى ارتكاب المحذورات وترك [13ر] الواجبات. انتهى كلامه<sup>(195)</sup>.

**فإن قلت:** ما معنى قول ابن الهمام: أن ليس في تتبع الرخص مانع شرعي ولا عقلي؟

**قلت:** كلام ابن الهمام مبني على التخفيف، يخاطب به أهل الحق الطالبين للتخفيف؛ لا المتهاونين المتساهلين في أمر الدين التابعين لهوى<sup>(196)</sup> [8ت] أنفسهم، فإن التشديد لهم<sup>(197)</sup> أنسب والتغليظ عليهم أصوب.

**قال صاحب العقد الفريد نقلاً عن الخادم للإمام الطرسوسي:** "فإن كان الشخص محتاطاً قد بلي بوسواس أو شك أو قنوط ويأس، فالأولى أن يأخذ<sup>(198)</sup> بالأخف الأسهل من الرخص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن جادة الشرع، وإن كان قليل الهمة كثير التساهل فالأولى أخذه بالعزيمة [والتقليل] <sup>(199)</sup> لئلا يؤدي ما به إلى الإباحة"، انتهى كلامه<sup>(200)</sup>.

وبهذا ظهر لك وجه التوفيق بين كلامي الإمام النووي والإمام ابن الهمام، واندفع ما يُتَوَهَّم من التعارض بين كلاميهما.

**الحالة الخامسة من الأحوال:** أن لا يجتمع من تقليده [للغير]<sup>(201)</sup> حالة مركبة ممتنعة بالإجماع، كما ذكره [الإمام]<sup>(202)</sup> ابن الهمام بقوله: أن لا يترتب عليه ما يجتمع على بطلانه كلا المذهبين، فهذه الصورة مما يُمنَع التقليد فيها عند الجمهور، مثاله: كمن صلى بخروج الدم من غير السبيلين تقليداً للإمام الشافعي [14ر] - والمقلد حنفي المذهب - ولم يُزل النجاسة القليلة عن بدنه أو ثوبه بناء [منه]<sup>(203)</sup> على مذهبه، فصلاته باطلة بالاتفاق، أما على مذهبه؛ فلخروج النجاسة من الدم، وأما على مذهب من

(191) كتب الناسخ في هامش (ر) أي بما قاله من منع تتبع الرخص والأخذ بالأسهل. وكتب عقبه: منه. وهذا تفسير للمشار إليه.

(192) (ر): سيغ.

(193) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، توفي بأسبوط بمصر، من كتبه الجامع لأحكام القرآن وغيره، توفي سنة (671هـ) الزركلي، الأعلام، 321/5.

(194) في النسخة (ر) كتب الناسخ في أصل المتن: فيخلوا ووضع تحتها خطأ وكتب في حاشية الصفحة: أي فيتخذوا.

(195) ينظر القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط، 2003م، 185/2.

(196) (ر): لهواء. بتحقيق الهمة.

(197) (ر): بهم.

(198) (ر): أخذ، مصدر أخذ. وما أثبتته من النسخة (ت) يؤدي مؤدى المصدر؛ لأن أن مع الفعل بتأويل مصدر مرفوع هو خبر الأولى.

(199) (ت) - والأثقل.

(200) السهمودي، العقد الفريد، ص: 116. وفيه قال السهمودي: "وفي الخادم قال بعض المحتاطين: من بلي بوسواس" إلخ، ولا فلم ينسب القول إلى الطرسوسي ولا الخادم إليه كما يظهر، ومن هذا يعرف ما في نقل المصنف من نظر، والله أعلم.

(201) (ت) - للغير.

(202) (ت) - الإمام.

(203) (ر) - منه.

قلده؛ لقليل النجاسة المانعة عند الشافعي. ذكر (204) صاحب العقد الفريد عن الإمام الإسني (205) من الشافعية (206) أنه قال: إذا نكح بلا ولي تقليدا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أو بلا شهود تقليدا للإمام مالك ووطئ لا يحد. ولو نكح بلا ولي ولا شهود أيضا تقليدا لهما حد، كما قال (207) الرافعي؛ لأن الإمامين أبا حنيفة ومالكا (208) قد اتفقا على البطلان. انتهى كلامه (209).

وهذا الشرط أصعب الشروط على العوام؛ ولهذا قالوا: سبب منع العوام عن التقليد خوف وقوعهم فيما يمتنع بالاتفاق وهم لا يعلمون؛ ولذا (210) قالوا: لا يصح للعامي التقليد إلا بالاستغناء عن خصوص ما أريد تقليده.

**الحالة السادسة من الأحوال:** أن لا يمضي المقلد على المسألة (211) والعمل بها على مقتضى مذهبه مرة، فإنه إذا عمل بها مرة على مقتضى مذهبه، لا يجوز له أن يقلد المخالف بخلافها. مثلا: الحنفي المذهب (212) إذا ادعى شفعة (213) الجوار وأخذ الدار على مقتضى رأي إمامه، ثم استحق عليه شخص الشفعة بالجوار، فليس له أن يقلد الشافعي، ويمنع ذلك المستحق [15ر] عنها؛ لتحقق خطأ (214)، إما في الأول وإما في الثاني [9ت]؛ لأنه شخص واحد مكلف بأحدهما فقط، لا بهما جميعا.

**قال ابن الهمام:** "إن هذا الشرط أيضا مما اتفق عليه [الإمام] (215) الأمدى والشيخ ابن الحاجب (216)؛ وذلك لأنه لما التزم مذهب إمام (217) وأمضاه بالعمل يكلف به ما لم يظهر له وجه آخر غيره، وهذا لا يتصور من العامي؛ لأنه لا يظهر له وجه آخر غيره أبدا، بخلاف المجتهد، حيث ينتقل من أمانة إلى أخرى" (218).

(204) (ت): ذكره، والصواب ما أثبتته من النسخة (ر).

(205) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. مات سنة (772هـ) من كتبه: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، ومطالع الدقائق، والكوكب الدرّي في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، ونهاية السؤل شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وغيرها، الزركلي، الأعلام، 3/344.

(206) (ت): الشافعيين.

(207) (ر): قاله.

(208) (ر): مالك. والصواب نصبه.

(209) السمهودي، العقد الفريد، ص: 124.

(210) (ر): ولذلك.

(211) (ت) + والعلم. والصواب عدم إثباتها؛ لأن كلامه عن العمل لا العلم.

(212) (ت) (ر) - المذهب، صح هامش (ر).

(213) (ر): بشفعة.

(214) (ت) (ر): خطائه، وصوابها: خطأه، لأن الهمزة ترسم على حركتها.

(215) (ت) - الإمام.

(216) ههنا مسألتان: الأولى: التصريح بالأمدى وابن الحاجب لم يقع من ابن الهمام رحمه الله جميعا، والثانية: أن نقل الاتفاق على هذا الشرط عن ابن الحاجب فيه نظر، فابن الحاجب حكى في المسألة ثلاثة أقوال ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره. قال السمهودي: وقد راجعت كلام ابن الحاجب فرأيتُه إنما حكى الاتفاق في عمل العامي غير الملتزم لمذهب معين كما صرح به بعض شراحه، السمهودي، العقد الفريد، ص: 127. وقال السمهودي أيضا: "وقول الشيخ سيف الدين الأمدى وابن الحاجب رحمهما الله تعالى: "إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق". دعوى الاتفاق فيها نظر"، السمهودي، العقد الفريد: ص: 132.

(217) (ر): إمامه.

(218) نقل ابن الهمام في تحريره الاتفاق، ولكن لم يصرح بالأمدى وابن الحاجب، وإنما صرح بهم شراح التحرير، ينظر: ابن الهمام، التحرير، ص: 551، وابن أمير حاج، التقرير، 3/467.

**قال بعض [الفضلاء] (219):** "هذا إذا لم يتعدد الواقعة، وأما لو تعددت فيجوز له التقليد في الثانية"، مثاله: كما لو اشترى ذلك الشخص الحنفي دارا [أخرى] (220) بعدما اشترى تلك، وقلد الشافعي في عدم قبول شفعة الجوار، فله ذلك إذا امتنع من تسليم العقار المشتري ثانياً.

**واعلم أن اعتقاد الوجوب أو التحريم في حكم ومسألة خارج عن نفس العمل بتلك المسألة؛ لكونه** حاصلًا قبل العمل (221) بها لا محالة، ومتروكا بعد التقليد والانتقال إلى ما يخالفه. مثلا الحنفي المقلد للإمام الأعظم رحمه الله في كون الوتر واجبا، يسوغ له أن [16ر] يقلد الإمامين (222) والشافعي رحمه الله في كونه سنة؛ وهذا الانتقال من الوجوب إلى السنة (223). والشافعي المذهب يسوغ له أن (224) يقلد الحنفي في صحة النكاح بغير ولي وإن كان انتقاله من الحظر إلى الإباحة. وحينئذ لا يصح القول بأن العمل فيهما مانع عن التقليد؛ لأنهما لم يدخلتا تحت العمل، ولأن الشيء الواحد لا يختلف باختلاف الاعتقاد.

ومما قررنا لك يظهر (225) لك معنى قول الإمام ابن الهمام في كتابه التحرير: إن تقليد مجتهد مخالف له في المذهب يجوز بشرط أن لا يمضي الحكم بالعمل على خلافه (226). ويظهر به أيضا جواز تقليد الشافعي في جمع (227) الصلاة (228) في السفر؛ لُخُو (229) هذا الجمع عن مثل هذا الإمضاء وذلك؛ لأن الحنفي لم يخالف الشافعي إلى أن الجَمْع إلا في اعتقاده بعدم إباحة الجمع؛ والشافعي وإن اعتقد إباحته لكن لا ينكر جواز الصلوات (230) في أوقاتها للمسافر، بل هو عزيمة عنده [17ر] (231) والجمع رخصة فلا منع من التقليد؛ لخروج اعتقاد عدم الإباحة عن نفس العمل وإمضائه، فتدبر هذه النكتة اللطيفة، فيها تُرِيْلُ عنك من غياهب الشكوك ما لا يلزمه **بعض** (232) من العلماء من الواقفين عند التعصب والعناد. والله الملهم للصواب، وإليه المرجع والمآب.

تم بالخير والإقبال بحمد الله ذي الأفضال. ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة: (1020) [10ت] (233).

(219) (ت)- الفضلاء.

(220) (ت)- أخرى.

(221) (ر): العلم.

(222) يعني بهما أبا يوسف ومحمدا، وأما زفر فقد ذهب إلى فرضيتها ثم رجع عنه وقال بسنيتها، ثم رجع وقال: واجب، علاء الدين السمرقندي (539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1405هـ، 201/1.

(223) (ت): السنة.

(224) (ر)+ أن. كرر الناسخ "أن" مرتين.

(225) (ر): ظهر.

(226) ينظر: ابن الهمام، التحرير، ص: 552.

(227) (ت): جميع. وما أثبتته أصوب؛ لأن الكلام في جمع الصلوات.

(228) (ت): الصلوة، وكتب الناسخ بهامش الصفحة في النسخة (ت) تعليقا: وفي مفتاح السعادة نقلا عن الخانية: إذا اقتدى من يقلد أبا حنيفة بمن يقلد صاحبيه في الوتر، يجوز، ولا يقال إنه اقتدى المفترض بالمتنقل؛ لأن الصلاة واحدة متحدة، ولا تختلف باختلاف الاعتقاد، انتهى.

(229) (ت): فخلوا.

(230) (ر): الصلاة.

(231) وبهذه الكلمة تنتهي النسخة (ر).

(232) هاتان الكلمتان اختلطت فيهما الحبر في المخطوط وأشكلت قراءتهما، وأظنهما: من منعك التحول.

(233) هذا آخر النسخة (ت).

## خاتمة المحقق

- الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:
- فهذه خاتمة بأهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الرسالة الصغيرة:
- 1- الرسالة دعوة لطيفة إلى نبذ التعصب المذهبي وليس فيها حث على الانفلات بل على العكس هي داعية إلى البقاء في دائرة المذاهب المعتمدة.
  - 2- وفق البغدادي بين أقوال الأئمة التي ظاهرها التعارض بأسلوب يزيل الإشكال الذي توهمه كثيرون.
  - 3- أودع البغدادي في رسالته هذه خلاصة ما في الكتب التي تقدمته بعبارة أخصر وأوضح.
  - 4- هذه الرسالة تعليم للجاهل وتذكير للمتعم أن يعرفوا لعلماء مذاهبنا قدرهم وأن يحسنوا الظن بكلامهم، وأن لا يتكلم أحد قبل زمنه، فليس كل من قرأ الكتب قادر على النقد بل ليس كل من قرأ فهم.
  - 5- البغدادي في هذه الرسالة تعرض لبيان أن كل المذاهب الحق من خلال الأمثلة التي ضربها والتي هي أوفى دليل على أن أئمة المذاهب أنفسهم كانوا يتركون ما عليه مذاهبهم أدبا مع عالم من مذهب آخر أو تطيبيا لقلبه.
  - 6- الرسالة بينت بشكل واضح شروط المقلد وأحواله التي يكون عليها وهي وإن كانت مختصرة جدا إلا إنها كانت بمثابة المفاتيح للكتب التي توسعت في هذا الباب. والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

## ثبت المصادر والمراجع

1. ابن الحاجب: أبو عمر عثمان بن عمر، مختصر الحاجب (مطبوع بهامش بيان المختصر) لشمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ.
2. ابن الساعي: علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن الساعي (ت: 674هـ)، الدر الثمين في أسماء المصنفين، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبيين ومحمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط1، 1430هـ - 2009م.
3. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط1، 2004م.
4. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

5. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 681هـ)، فتح القدير بشرح الهداية، دار الفكر، 257/7.
6. ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1404هـ.
7. ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط1.
8. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.
9. ابن كمال باشا: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ)، تيسير التحرير دار الفكر.
10. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
11. ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلية، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت: 643هـ) شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.
12. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ.
13. الأمدي: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1، 1404هـ.
14. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
15. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، مطبعة الوفاء المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.
16. الحاج: محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
17. الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

18. الحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
19. الخادمي: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي (ت: 1176هـ)، مطبعة محرم أفندي البوسنوي، إستنبول.
20. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1385هـ.
21. الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـ.
22. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
23. الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز والمسمى بالشرح الكبير أيضا، دار الفكر.
24. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ.
25. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
26. السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ) فتاوى السبكي، دار المعارف.
27. السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.
28. السخاوي: عبد الرحمن السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي.
29. السمهودي: نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت: 911هـ) العقد الفريد في أحكام التقليد، عني به: أنور بن أبي بكر الشخزي الداغستاني، دار المنهاج، ط2، 1432هـ.
30. السهالوي: عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي اللكنوي (ت: 1225هـ) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.

31. السيواسي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، (ت: 861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
32. الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت: 204)، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
33. الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي (ت: 1069هـ)، العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد، تحقيق: خالد بن محمد العروسي، نشرته مجلة أم القرى.
34. الصيرفي: تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، (ت: 641هـ)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
35. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ.
36. عبد السلام محمد هارون (ت: 1408هـ)، قواعد الإملاء، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993م.
37. عبد العليم إبراهيم (ت: بعد 1395هـ)، الإملاء والترقيم في الكتابة العربية، مكتبة غريب، مصر.
38. عبد القادر بدران (ت: 1346هـ) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
39. عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت: 927هـ) الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ.
40. العبدري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
41. علاء الدين السمرقندي (539هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، 1405هـ.
42. عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (ت: 1299هـ) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.
43. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م.
44. الغزي: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
45. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت.



46. القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
47. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ط، 2003م.
48. الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1982م.
49. كحالة: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
50. مالك بن أنس: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
51. الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
52. المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: 885هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: وعبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، السعودية، الرياض.
53. الموري: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي، القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط1.
54. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ومعه تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
55. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق/عمان، ط3، 1412هـ.